على السامع النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي رحمه
الله في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي
القراءة بالالحان الموضوعة اذا خرجت لفظ القرآن عن
صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه
او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ
ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به
المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج
والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر
هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان
والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير
للتغني في الحديث الآخر واما الاستغناء بالقرآن
عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني
بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين للقرآن
لاسيما مع حسن الصوت واما في حديث ما اذن
فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو
اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه
الوجوه ذكرها الامام التوربشتي رح واكمل الدين

الدين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم الثامن
عشر افشاء السر د عن جابر رض ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لمجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم
حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق د ت عن
جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة
حك عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام انما مجالس
المتحالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه
ما يكره م عن ابي سعيد رض مرفوعا ان من اشر الناس
عند الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته
وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما
وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع
يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق
الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير
كذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا
وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به
ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)